ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

المسؤولية المدنية الناشئة عن الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)

م. م. فراس مشهل عبدالجبار
كلية النور الجامعة قسم القانون

Civil Liability Arising from Electronic Extortion (A Comparative Study)

Asst.Lect. Firas Meshhal Abduljabbar
Al-Noor University College - Department of Law
Email: firas.meshhal@alnoor.edu.iq

المستخلص

تعدُّ ظاهرة الابتزاز الإلكتروني من الظواهر الحديثة والمهمة التي ظهرت أهميتها في الآونة الاخيرة بسبب التطورات الهائلة التي يشهدها العالم المجال الرقمي، بوصفه صورة من صور الجرائم الإلكترونية، أصبحت آثاره تنعكس سلباً على حياة الإنسان وشعوره بالأمان بأثارة الرعب والفزع لديه، وتترك آثاراً سلبية في نفسه أشد من الإصابات الجسدية، وباعتبار الابتزاز الإلكتروني جريمة تتميز بخصوصية، وهي وسيلة وقوعه التي تتم عن بعد، وبمختلف الطرق الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي... لذا تترتب عليه المسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية، ولوجود فراغ تشريعي في القوانين من ناحية الابتزاز الإلكتروني بصورة خاصة، والجرائم الإلكترونية بصورة عامة، الأمر الذي دفعنا للبحث في المسؤولية المدنية الناشئة عن الابتزاز الإلكتروني في مبحثين؛ الأول: التعريف بالابتزاز الإلكتروني، بينا في المطلب الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني وخصائصه، وفي المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية في الابتزاز الإلكتروني، أما المبحث الثاني: فهو لبيان أحكام المسؤولية المدنية في مطلبين؛ بينا في الأول: دعوى المسؤولية المدنية، والمطلب الثاني: التعويض عن الابتزاز هو الوسيلة لجبر الأضرار المادية والمعنويةالكلمات المفتاحية: (الابتزاز الإلكتروني– التعويض– المسؤولية المدنية).

Abstract:
The phenomenon of electronic extortion is a modern and significant issue that has gained prominence in recent times due to the immense developments witnessed in the digital world. As a form of cybercrime, its consequences negatively impact individuals' lives and sense of security, instilling fear and panic and leaving psychological scars more profound than physical injuries. Electronic extortion, characterized by its remote occurrence through various electronic means and social communication channels, gives rise to both civil and criminal liabilityGiven the legislative gap in laws, particularly regarding electronic extortion and cybercrimes in general, the responsibility, whether civil or criminal, becomes a matter of concern. This has prompted our research into the civil liability arising from electronic extortion in two main sections. The first section defines electronic extortion, covering its concept and characteristics. The second section outlines the elements of civil liability in electronic extortion. The subsequent section elaborates on the provisions of civil liability in two subsections, one discussing the claim of civil liability and the other addressing compensation for extortion, which serves as a means of redressing material and moral damages.Keywords: (Electronic Extortion, Compensation, Civil Liability)

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحثإن التطورات الكبيرة في المجال التقني والتكنولوجي وشبكات الإنترنيت أدت إلى جعل العالم قرية صغيرة، بإزالة الحواجز الجغرافية من خلال التعرف على ثقافات الشعوب المختلفة، وتبادل المعلومات والاطلاع عليها، وعلى الرغم من الإيجابيات التي تقدمها شبكات الإنترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي في مختلف ميادين الحياة؛ إلا أنها لا تخلو من السلبية؛ إذ باتت تستخدم كوسيلة

لزعزعة أمن المجتمع وتهديد سلامة أفراده عن طريق الاعتداء على حقوق الآخرين والإساءة إليهم باستدراج بعض الأشخاص والتواصل معهم، وسحب الصور والمعلومات الخاصة بهم، ومن ثم تهديدهم بها واكراهم على دفع مبالغ مالية أو إجبار الضحية على القيام بأفعال غير مشروعة ومخلة بالشرف لقاء عدم النشر، ومن هنا تظهر أهمية الموضوع، الأمر الذي دفع الكثير من الدول لإيجاد تشريع خاص ينظم الجرائم الإلكترونية على الصعيد الدولي والإقليمي، وإيجاد الحلول والمعالجة لهذه الظاهرة الخطيرة.

ثانياً: أهمية الموضوع وسبب اختياره

تكمن أهمية الموضوع في كونه من المواضيع الحديثة المهمة، وذات الدور البارز في حياتنا اليومية، وترجع هذه الأهمية للدور الكبير التي تؤديه شبكات الإنترنيت في مختلف المجالات، وفي ظل التطورات الحديثة في المجال التكنولوجي نلاحظ عدم وجود قواعد قانونية خاصة تحدد مسؤولية المبتز عن هذه الأعمال، وما تلحقه من أضرار جسيمة في نفس الضحية، وأخرى تؤدي بحياة الأفراد بالانتحار أو القتل، فضلاً عن الآلام النفسية التي يصعب جبرها، وهنا تبرز أسباب اختيار موضوع البحث محاولة ايجاد حلول للمواضيع المستجدة والمتعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الابتزاز الإلكتروني، وإيجاد نظام قانوني يعالج الموضوع من شتى جوانبه، وعلى الرغم من وجود القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية؛ إلا أنها باتت لا تكفي للانطباق على الموضوع، الأمر الذي دفعنا للبحث عن المسؤولية والآثار المترتبة عليه بالاستعانة بالتشريعات المقارنة المنظمة للموضوع.

ثالثاً: منهجية البحث

للإحاطة بموضوع البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل وتعقب النصوص التشريعية والآراء الفقهية في القوانين العراقية، ومقارنتها مع القانون الفرنسي والإماراتي محاولة الوصول إلى إيجاد الحلول المناسبة للموضوع انتهاءً بآخر ما توصلت إليه النظريات القانونية.

رابعاً: هيكلية البحث

من أجل الإحاطة والإلمام بجميع نواحي الموضوع، سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:**المبحث الأول: التعريف بالابتزاز الإلكتروني** المطلب الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني.المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية في الابتزاز الإلكتروني.**المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية عن الابتزاز الإلكتروني**المطلب الأول: دعوى المسؤولية عن الابتزاز الإلكتروني.المطلب الثاني: صور التعويض عن الابتزاز الإلكتروني.

المبحث الأول التعريف بالابتزاز الإلكتروني

يعدُّ الابتزاز الإلكتروني ظاهرة تصاحب كافة المجتمعات المتقدمة والمتخلفة، وعلى الرغم من المزايا والفوائد التي توفرها شبكات الإنترنيت في مختلف مجالات الحياة؛ إلا أنها قد تستخدم بشكل سيء، كوسيلة إجرامية من قبل ضعفاء النفوس والخارجين عن القانون، وأصبح الابتزاز الإلكتروني إحدى الظواهر الإجرامية التي تتم عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال الحديثة، لسهولة استخدام شبكات الإنترنيت من قبل جميع الفئات العمرية، ومن أجل الإحاطة والإلمام بتعريف الابتزاز الإلكتروني لا بُدَّ لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى وفق الآتي:**المطلب الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني.المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية في الابتزاز الإلكتروني.**

المطلب الأول مفهوم الابتزاز الإلكتروني

على الرغم من الدور الكبير الذي توديه شبكات الإنترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي والفوائد التي تقدمها؛ إلا أنها أصبحت تعرض الفرد وحياته لمخاطر انتهاك الخصوصية، الأمر الذي لا يخلو في بعض الأحيان من الممارسات الغير مشروعة من قبل مستخدمي الشبكات المعلوماتية عن طريق الابتزاز أو التهديد بالنشر، وما دامت هذه الأفعال مخالفة للنظام العام، فإنها تؤدي إلى قيام مسؤولية المبتز عن أفعاله تجاه الآخرين، ولبيان المقصود بالابتزاز الإلكتروني، وتوضيح التكييف القانوني له يقتضي الأمر بنا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين:**الفرع الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني. الفرع الثاني: خصائص الابتزاز الإلكتروني.**

لبيان المقصود بالابتزاز الإلكتروني لا بُدَّ من بيان تعريفه في اللغة والاصطلاح القانوني، ومن ثم تحديد الاصطلاح الفقهي، وسنبين ذلك في الفقرات الآتية:

أولاً : تعريف الابتزاز الإلكتروني في اللغة يعرف الابتزاز بأنه: (الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره، أو غير ذلك، وابتز المال من الناس، ابتذهم: سلبهم إياه، نزعه منهم بجفاء وقهر، ابتزه؛ أي: سلبه بطرق غير مشروعة)([1]).

أما بالنسبة (الإلكتروني) وتعني طاقة النواة، وهو مصطلح أجنبي عن اللغة العربية، ولا وجود له في معاجمها، ويقال بأنه التقنية الحديثة ذات الطابع الرقمي، ومشتق من: تقانة الشي وتصريفها أتقن، يتقن، اتقاناً(٢).

ثانياً: تعريف الابتزاز الإلكتروني في الاصطلاح القانوني: إذا ما تتبعنا موقف التشريعات القانونية من الابتزاز الإلكتروني، نجد أنها لم تورد تعريفاً للابتزاز الإلكتروني، ومنها موقف مشرعنا العراقي فلم يضع تشريع خاص ينظم فيه أحكام الابتزاز الإلكتروني، على الرغم من حداثة الموضوع وكثرة المشاكل التي يثيرها، سوى بعض النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ومسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية التي بقيت حبر على ورق حتى الآن، وما دمنا نتناول بالبحث المسؤولية المدنية، فلا بُدَّ من الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لمعرفة مدى انطباق هذه النصوص على موضوع الابتزاز الإلكتروني، على اعتباره جريمة تترتب عليه المسؤولية بنوعيها الجزائية والمدنية أما عن موقف التشريعات المقارنة، فالمشرع الإماراتي بين في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ لم يعرف الابتزاز الإلكتروني؛ لكن جرم كل فعل يتم إلكترونياً باستعمال وسائل تقنية المعلومات بتهديد شخص أو ابتزازه أو إعادة نشر معلومات أو أي بيانات عنه باستخدام الوسائل الإلكترونية، وعنوان وهمي أو عنوان عائد للغير، وتكون العقوبة السجن باعتبارها أمور خادشة بالشرف والاعتبار(٣) وبين المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل الابتزاز، وعرَّفه في الفقرة العاشرة من المادة (٣٢١) بأنه: (الحصول على الشي بالعنف أو التهديد أو الإكراه أو التوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى) ويتضح بأن المشرع الفرنسي عاقب على الابتزاز الإلكتروني، سواء تم التهديد بالإيذاء المادي أم بالإيذاء المعنوي، وأدرجها ضمن جرائم الأموال، بالرغم من أنها تشكل عدواناً على إرادة الأشخاص(٤).

ثالثاً: الابتزاز الإلكتروني في الاصطلاح الفقهي:يعرف الابتزاز الإلكتروني بأنه: (عملية تهديد وترهيب الضحية بنشر صور أو معلومات سرية أو تسجيلات صوتية تخص الضحية بهدف تحقيق رغباته التي يسعى إليها، سواء كانت مادية أم معنوية)(٥)، عرف أيضاً بأنه: (الحصول على وثائق ومعلومات عن الضحية من خلال الوسائل الإلكترونية أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة بالضحية باستخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق أغراض المبتز)(٦)، ويتبن لنا أن الابتزاز الإلكتروني: هو اعتداء على الحق في حرية الإرادة والشعور بالأمان والاستقرار، ويعد من أهم أولويات الإنسان؛ إذ أن تعكير صفوة الحياة وزعزعة استقرارها من شأنه إنتاج المزيد من المخاطر ليست على الجانب العاطفي فقط، إنما تعكر الأمن في المجتمع(٧) ومما تقدم يمكننا تعريف الابتزاز الإلكتروني بأنه: (فعل يتسبب بأضرار كبيرة للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الشركات، بهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها من أجل تحقيق مكاسب مادية أو خدمة جهات معينة، ويتم باستخدام الحاسوب، ومختلف وسائل الاتصال الحديثة) ونرى أن هذا التعريف جاء مناسباً؛ لأنه ركز على بيان: (١- الفعل الضار وما يسببه للضحية من أذى مادي أو معنوي (نفسي)، ٢- يحدد هدف المبتز على وجه الخصوص، وهو اختراق أو سرقة معلومات وصور وبيانات من أجل إفشاء أسرار تخصُّ مؤسسات هامة بالدولة أو حسابات خاصة بالبنوك والأشخاص، ٣- يتم الابتزاز الإلكتروني بوسائل الاتصال الحديثة من خلال أجهزة الحاسوب والهواتف، وهذا ما يميزه عن الابتزاز العادي).

الفرع الثاني خصائص الابتزاز الإلكتروني

لما كان الابتزاز يتم عبر وسائل التواصل والتقنيات الرقمية الهائلة، لذا باتت خطورته تهدد بصورة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأفراد في المجتمع، ويتميز الابتزاز الإلكتروني عن غيره من الجرائم بالعديد من الخصائص، ومن الإلمام بها سنبحث هذه الخصائص في الفقرات الآتية:

أولاً: الابتزاز الإلكتروني جريمة تتم عن بعدعلى اعتبار شبكات الإنترنيت تلغي الحواجز الجغرافية والمكانية، وتسمح للآخرين اختراق المكان والزمان من دون خضوع لرقابة الحدود، ومن جهة أخرى يتم الابتزاز بين طرفين كليهما في نفس البلد أو قد يكون كل منهما في بلد معين، وبهذا يكون الابتزاز عابر للحدود(٨)، لذا تظهر لنا المشاكل القانونية كتحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي واجراءات الملاحقة القضائية(٩)، ونظراً للخسائر التي تسببها هذه الجرائم ووسائل مكافحتها عملت الدول إلى تشريع قوانين لمكافحتها، وهذا ما بيَّنته عليه أغلب التشريعات المقارنة، فضلاً عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتصدى لحماية المجتمع وتحقيق الأمن والسلم الدولي(١٠) وعن موقف مشرعنا العراقي فيعدُّ من أكثر الدول المتطورة في التبليغ عن الابتزاز الإلكتروني، وفي خلال ٢٤ ساعة يتم معرفة مكان المتهم المبتز عن طريق IP الجهاز الذي يهدد منه، فينبغي لك معرفة كيفية التبليغ عن الابتزاز الإلكتروني وهي كالآتي: قم بأخذ صورة للشاشة تحتوي على

ما قاله لك المبتز، أو تسجيل ما قاله صوتيّاً في حال كان بالصوت، ولا ترد على رسائله اتصل بأحد الرقمين ٥٣٣ أو ١٣١ فهما مختصان لاستقبال بلاغات الابتزاز الإلكتروني في العراق (٥٣٣ رقم جهاز الأمن الوطني، و١٣١ رقم مديرية الجرائم الإلكترونية)(١١)، ومهما كان المبتز يهددك بما يعرفه عنك أو يحاول ترويعك بطرق كافة، لا تتردد في التبليغ عنه، وفي الحال فهو أكثر خوفاً منك، وكن آمناً من الحفاظ على سريتك من قبل أجهزة الأمن والشرطة، فهم أكثر الأشخاص مراعاة لمصلحتك وحمايتك من المجرمين والمبتزين، وببلاغك عن المبتز هذا لا تحمي نفسك فقط؛ بل تحمي المجتمع من شره.

ثانياً: الابتزاز الإلكتروني جريمة جاذبة للجناة نظراً لسهولة ارتكابها عن طريق الوسائل الإلكترونية، وبدون قيام المبتز بمجهود عضلي، وهذا ما يميزها عن الجرائم التقليدية؛ لأنها لا تطلب التخطيط كل ما في الأمر هو امتلاك الوسائل الإلكترونية، ووجود شبكات الإنترنيت والخبرة التقنية للمبتز للقيام بها(١٢)، وما تحققه من مردود مالي كبير تخلق في نفس المبتز إغراء للإقدام على ارتكابها لكسب المال، لسد حاجة الفقر والعوز والرغبة في تحقيق المغنى، لهذا إنها جريمة جاذبة للمجرمين(١٣).

ثالثاً: الابتزاز الإلكتروني جريمة صعبة الاثباتعلى الرغم من سهولة ارتكابها؛ إلا أن الصعوبة تظهر في إثباتها، ذلك لانعدام المسرح الجرمي؛ لأنها تتم في بيئة افتراضية مما يسهل الأمر على المبتز في إخفاء الدليل(١٤)؛ اذ يستطيع حذف الدليل بلمح البصر، وذلك من خلال برامج متخصصة الأمر الذي يجعل اكتشاف هذه الجريمة وتحديد المبتز أمراً في غاية الصعوبة(١٥)، ومن جهة أخرى حداثة الأفعال وطرق ارتكاب الجرائم الإلكترونية وتجددها، فمن الضروري إقامة دورات وورشات تثقيفية لدى مختلف الفئات الاجتماعية وللأجهزة الأمنية وجهات التحقيق بشكل خاص، من أجل معرفتهم بالأمور التقنية وكيفية التعامل مع مثل هذه الجرائم الإلكترونية وطرق مكافحته.

المطلب الثاني أركان المسؤولية المدنية في الابتزاز الإلكتروني

تقوم المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية على ثلاثة أركان من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فتقوم المسؤولية العقدية نتيجة طبيعية لإخلال المدين بالتزامه التعاقدي بينما تقوم المسؤولية التقصيرية نتيجة مباشرة العمل الغير مشروع؛ لكون العلاقة السببية تخضع للأحكام والقواعد العامة، فلا خصوصية لها في بحثنا، لذا سنتناول هذا المطلب في الفرعيين الآتيين:**الفرع الأول: ركن الخطأ في الابتزاز الإلكتروني.الفرع الثاني: ركن الضرر في الابتزاز الإلكتروني.**

الفرع الأول ركن الخطأ في الابتزاز الإلكتروني

يعد الخطأ ركن من أركان المسؤولية المدنية، فتنهض بمجرد ارتكاب المبتز خطأً سبب به ضرراً للغير، ويعرف بأنه إخلال بالتزام سابق، والخطأ قد يكون عقدياً أو تقصيرياً، ويعرف الخطأ العقدي بأنه: (إخلال المدين بالالتزام الذي يرتبه العقد في ذمته، والذي لا يأتيه الرجل المعتاد لو وجد في نفس ظروف المدين العادية، ويكون نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ الجزئي)(١٦) أما الخطأ التقصيري يعرف بأنه: (الاخلال بواجب قانوني بعدم الإضرار بالغير) والواجب القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ، هو أن يكون الشخص يقضاً وحذراً ولا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك وكان يدرك أنه انحرف كان هذا الفعل خطأً تقصيرياً، والخطأ التقصيري هو أساس المسؤولية المدنية، وقد يكون الخطأ عمداً بقصد الإضرار بالغير أو يصدر عن إهمال دون عمد أو قصد الإضرار بالغير، وأكد القضاء الفرنسي على أن الاعتداء على حقوق الآخرين ومخالفة الواجبات يعدُّ خطأً تقصيرياً سواء أكان عن عمدٍ أو اهمالاً(١٧)، ويتكون الخطأ التقصيري من عنصرين العنصر المادي أو الموضوعي، والعنصر المعنوي أو الشخصي يتمثل العنصر المادي في كل انحراف عن السلوك المعتاد الواجب مراعاته، ففي مجال الابتزاز الإلكتروني يكون الانحراف عن السلوك الذي يحتم عليه احترام القوانين، وعدم الاعتداء على الغير، والحفاظ على حريتهم وحقوقهم، فقيام المبتز بتهديد أو نشر صور الضحية على مواقع التواصل الاجتماعي يكون إساءة إلى الغير، فإن سلوكه هذا يعدُّ خطأً يوجب عليه المسؤولية(١٨)أما العنصر المعنوي: فهو الإدراك أو التمييز؛ أي: أن الناشر يدرك الفعل الذي وقع منه باعتباره خروجاً من القانون، ويلحق ضرراً بالغير، فلا بُدَّ أن يتوافر العنصران في مرتكب الخطأ، والمشكلات التي يثيرها الابتزاز على مواقع التواصل الاجتماعي كثيرة جداً، لذا من الضروري وضع رقابة على مختلف البرامج، من خلال التأكد من هوية المستخدم الحقيقي قبل إنشائه الحساب الإلكتروني، على الرغم من وجود اتفاقيات وبنود تحدد ضوابط الانضمام للشبكات الإلكترونية، وشروط تحدد أعمار المستخدمين في الموقع، لعدم وقعهم في مشاكل الابتزاز الذي يصعب عليهم التعامل معها، وبالتالي رضوخهم لإرادة المبتز(١٩) وإزاء غياب التنظيم القانوني لموضوع الابتزاز الإلكتروني، ندعو المشرع العراقي عند تنظيمه لقانون الجرائم المعلوماتية النص على: (استحداث تقنيات تحدد هوية وعمر المستخدم، وشروط استخدامه للتقنيات الإلكترونية، ليكون المستخدم مدرك للعمل الذي يقدم عليه ويتحمل مسؤوليته) وبما

أن لكلِّ شخص الحق في العيش بحياة هادئة بعيدة عن العلنية والأضواء والنشر بشتى وسائله، وبتطور تكنولوجيا المعلومات تضاعفت حالات الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وأضحى الابتزاز من أكثر صور الخطأ تطبيقاً في مواقع التواصل الاجتماعي، فيتمثل الابتزاز بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد، من خلال ابتزازهم بتهديد ونشر معلوماتهم أو خصوصياتهم من قبل أفراد آخرين على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، وأصبحت تهدد وتعكر الحياة، كنشر المبتز صور الضحية أو صورة خاصة بالضحية أو افراد أسرته أو معلومات من شأنها أن تؤدي الى تهديد حياته الخاصة على موقع (twitter,YouTube,Facebook) فتنتشر المعلومات في عدة مواقع وصفحات، وتكون قابلة للاطلاع عليها عبر حسابات جهات أخرى، وهذا يشكل اعتداءً على الحق في الحياة الخاصة لمستخدميها(٢٠)، وقد حظي الحق في الحياة الخاصة بالحماية الدولية والدستورية(٢١)وعن موقف المشرع العراقي نجد أنه قد تأخر في سن قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية معتمداً على المبادئ العامة في التزام القضاء بمبدأ الشرعية الجنائية، في تحديد عقوبة من يعتدي على الحق في الحياة الخاصة(٢٢) أما عن موقف التشريعات المقارنة من ذلك، فنجد أن المشرع الإماراتي أكثر دقة ووضوح في تفصيل مفهوم حق الخصوصية للأفراد؛ حيث نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (١٦) على تحديد وسائل الابتزاز الإلكتروني، باستعماله شبكة الإنترنيت ووسائل تقنيات المعلومات وأجهزة التصوير واستعمالها في الاعتداء على خصوصية الأفراد، في حال تصويرهم وعوائلهم ونشر الأخبار أو مقاطع فديو عنهم، ولو كانت هذه غير صحيحة(٢٣) أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فبيَّن في القانون المدني بالنص على أنه: (لكلِّ شخصٍ الحقُّ في احترام حياته الخاصة، يجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق، أن يفرضوا كل التدابير الاحترازية، لمنع المساس بالخصوصية والاعتداء على الحياة الفردية)(٢٤)، نلاحظ أن المشرع الفرنسي نصَّ على الحق في الحفاظ على الخصوصية، بوصفه حقاً مستقلاً يوفر الحماية من الاعتداء عليه أو الحد من آثاره، فضلاً عن التعويض، ونرى أن هذا الأمر غير موجود لدى المشرع العراقي في القانون المدني، لذا ندعو المشرع العراقي أن يورد نصاً صريحاً يبيِّنُ فيه الحماية للحق في الحياة الخاصة، وأن يكون وفق الآتي: (لكلِّ شخص الحق في احترام حياته الخاصة وخصوصيته، وأن يقدر القاضي التعويض عن الضرر اللاحق، وإزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية).

الفرع الثاني ركن الضرر في الابتزاز الإلكتروني

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان من جراء المساس بحقوقه أو بمصلحة مشروعة له، ويعدُّ جوهر المسؤولية المدنية والركن في تحققها(٢٥)، لذا يمكننا تعريف الضرر في نطاق الابتزاز الإلكتروني بأنه الاذى الذي يشكل انتهاك لخصوصية الشخص، واعتداء على حقه في الحياة الخاصة، مما يجعله سبباً موجباً للتعويض، والضرر الناشئ عن الابتزاز الإلكتروني قد يكون مادياً أو ادبياً، لذلك سنبين أنواعه في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: الضرر المادي يتحقق الضرر المادي في نطاق الابتزاز الإلكتروني بكل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة ذو قيمة مالية يترتب عليه خسارة مالية، ويتحقق بإصابة المضرور بخسارة أو أن يفوت عليه الكسب المتوقع لو أن المنشور لم ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي، ويتمثل الضرر بالإيذاء الذي يلحق بالضحية للتهديد بنشر الصور أو مقاطع الفيديو أو معلومات أو محادثات خاصة؛ إذا لم يدفع المال أو القيام بأفعال يطلبها منه لمبتز، بصرف النظر عمَّا إذا كانت ملكية هذه الصور تعود للضحية أو لشخص قريب عليه ما دام الابتزاز أنتج أثراً في إرادة الضحية، وجعله منصاعاً لأوامر المبتز، ويكون فحوى التهديد بالمال خطير، مما يدخل الرعب والخوف في نفس الضحية ويجعل إرادته معدومة وغير حرة، وبالنتيجة ينقادُ وراء رغبات المبتز، وينفذ جميع طلباته خشية من بطشه وتنفيذه ما هدده به؛ مثال ذلك تهديد المبتز للضحية بأنه إذا لم يعطيه المال سوف يخطف أحد أفراد عائلته أو حرق منزله(٢٦)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة أحداث البصرة الحكم على الحدث المبتز (س. م) وفقاً لأحكام المادة (٤٣٠/٢) من قانون العقوبات، وذلك لقيامه بالاتصال بزوج عمته (م. م) وابتزازه وتهديده بالقتل إن لم يدفع له مبالغ مالية، ولم تحكم المحكمة للمشتكي بالتعويض المادي لتنازل الضحية عن الشكوى...)(٢٧).

ثانياً: الضرر الأدبي يكونُ الضرر أدبياً إذا لم يكن الضرر ذو أثرٍ ماديٍّ، إنما يمسُّ بسمعة وكرامة واعتبار الشخص ومكانته الاجتماعية، فيكون الضرر أدبياً في حال تضمن المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي سباً أو قدفاً أو غيرها من الحالات التي تمس بالسمعة، أو التدخل بخصوصيات الآخرين، لذا فالضرر الأدبي يمسُّ حق غير مالي للمضرور(٢٨)، ويتمثل الضرر المعنوي بالأذى الذي يكون محله الشرف أو السمعة أو الاعتبار كالتهديد والابتزاز بما يمس سمعته شرفه أو توجيه اتهام له، وتتعدد صور الضرر الأدبي في الابتزاز الإلكتروني بالتشهير أو الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وغيرها من الأخطاء التي تسبب ضرراً أدبياً كما لو نشر صورة شخص بعد إدخال برامج مونتاج عليها، لتصبح مخلة بالشرف والأخلاق العامة، فيعدُّ ضرراً أدبياً بحت يوجب المسؤولية(٢٩)، فالابتزاز هنا يستند إلى أمور مخدشه

بالشرف أو نسبة أمور إلى الضحية تمس سمعته وشرفه؛ إذ يمكن أن يقع التهديد بأمر مشروع كمن يهدد آخر باللجوء إلى المحكمة إن لم يلبِّ له طلباته، أو أن يهدده بتأخير ترقيته المستحقة أو الإساءة لمركزه الوظيفي أو الاجتماعي أو دفع الأموال أو القيام بأفعال مخلة بالشرف، وقد أكد القضاء الفرنسي على ذلك، حينما قررت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قرارتها بأن: (قيام المبتز بتهديد الضحية بالوسائل الإلكترونية بأمور وأفعال تمسُّ بالشرف والحياء وسيلة للحصول على التعويض عن الضرر الأدبي)(٣٠)ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الناتج عن المساس بالسمعة والشرف، والاعتداء الحياة الخاصة واجب على المدعي إثبات دعواه وتقديم السند القانوني لتقدير التعويض، وعن موقف المشرع الإماراتي فعقوبة الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بالحبس مدة لا عن سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم، ولا يتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلوماتي إلكتروني أو إحدى الوسائل التقنية، لأجراء تعديل أو معالجة تسجيل أو صورة أو مشهد بقصد التشهير أو الإساءة أو الاعتداء على خصوصية شخص آخر(٣١)، ونرى هنا بأن المشرع الإماراتي بيَّنَ عقوبة الاعتداء على الخصوصية والابتزاز أو التهديد بعقوبة الحبس والغرامة أو بأحدهماأما عن موقف المشرع العراقي فلم يقر بالضرر الأدبي الناشئ عن الإخلال بالتزام عقدي إنما قصره على الاخلال بالتزام قانوني(٣٢)؛ كون الضرر الناشئ عن الابتزاز والنشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في أغلب أحيانه ضرراً أدبياً يصيب الشخص في مكانته وشعوره، وهذا في إطار المسؤولية التقصيرية، وعن جانب القضاء العراقي فجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية تقرر التعويض عن الضرر الأدبي في قضية تتلخص وقائعها: (بأن المدعى عليه قد تعرَّف على المدعية في أحد صفحات التواصل الاجتماعي، ومن ثم تم اللقاء بها في حديقة الزوراء في بغداد، وأنه قام بالتقاط صور لهما أثناء اللقاء، وتم ابتزازها وتهديدها بتسليم مبالغ مالية ومصوغات ذهبية مقابل عدم النشر، حينها قررت المحكمة أن مجرد تكرار الاتصال على امرأة متزوجة هو تشهير بها أمام زوجها، ولو لم يتم تهديدها)(٣٣)، في قرار آخر لمحكمة التمييز تقرر أن التعويض عن الضرر الأدبي يكون من حقِّ الأشخاص الطبيعية فقط؛ لأن السمعة والكرامة ملازمة للشخص الطبيعي، فلا يتمتع بها الشخص المعنوي، ولا تعويض له عن الضرر الأدبي(٣٤).

المبحث الثاني أحكام المسؤولية المدنية عن الابتزاز الإلكتروني

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن الابتزاز الإلكتروني يتبين لنا بأن المسؤولية تقوم بتوافر أركانها من قيام المبتز بارتكاب الخطأ، والمتمثل بابتزاز الضحية والتهديد بنشر الصور أو معلومات مخلة بالشرف والآداب العامة، وما يسببه هذا الفعل من ضرر للغير، وتكتمل المسؤولية المدنية بقيام السبب؛ أي: ارتباط الخطأ بالضرر، وما دمنا نبحث في المسؤولية المدنية للابتزاز الإلكتروني، فينبغي لنا أن نبين دعوى التعويض عن الابتزاز الإلكتروني، وتحديد مسؤولية أطرافها والمحكمة المختصة بنظرها، والحكم بتقدير التعويض للمدعي، وقد يكون التعويض عيني أو بمقابل وفق قواعد التعويض، ومن أجل الإحاطة بموضوع المسؤولية سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبيين الآتيين:**المطلب الأول: دعوى المسؤولية عن الابتزاز الإلكتروني.المطلب الثاني: صور التعويض عن الابتزاز الإلكتروني.**

المطلب الأول دعوى المسؤولية عن الابتزاز الإلكتروني

بما أن الابتزاز الإلكتروني يؤثر على شعور الإنسان بإحساسه بالأمان، وتثير الرعب والفزع لديه، وتترك آثاراً سلبية في نفسه أشد من الإصابات الجسدية، لذا تكون دعوى المسؤولية المدنية وسيلة لجبر الضرر(٣٥)، وتعرف الدعوى بأنها الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر(٣٦)، ويتبين لنا بأن المضرور لا يستطيع الحصول على التعويض؛ إلا بعد إقامة الدعوى، لذا يشترط في طرفي الدعوى أن يكونا متمتعين بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بالدعوى، كما يشترط توافر الخصومة؛ أي: يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقرير صدوره منه(٣٧)، كما يشترط في المصلحة أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ومتحققة، وانعدام شرط من الشروط يرتب عليه الحكم ببطلان عريضة الدعوى أمام المحاكم المدنية، ولهذا يشترط في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض حصول اعتداء على الحق الذي يحميه القانون من خلال نشر صور ومعلومات عن الشخص (الضحية) في الصفحات العامة للتواصل الاجتماعي(٣٨)، وبعد أن انتهينا من بيان إجراءات الدعوى لا بُدَّ أن نبيِّن المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن الابتزاز الإلكتروني، فمحكمة البداءة هي المحكمة التي تقضي بالتعويض وتقديره، وهذا لا يمنع من إقامة الدعوى أمام المحاكم الجزائية المختصة، وذلك بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل في إيقاع العقوبات عن الأفعال التي تشكل جريمة بموجب قانون العقوبات، فتنظر المحاكم الجزائية دعاوى التعويض المدنية متى كان الخطأ في إطار المسؤولية المدنية يشكل فعلاً مجرماً بموجب القوانين العقابية،

كالابتزاز والتهديد والسب، واختصاراً للوقت وتوفيراً للجهد، فمتى ما توحد سبب الدعويين وكان هناك ارتباط بينهما، تصحُّ المطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجزائية، وتكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية، ويجب أن يصدر حكماً فاصلاً في الجريمة والتعويض، وإذا تنازل المتضرر عن التعويض أمام المحكمة الجزائية يتبعه تنازله عن التعويض أمام المحكمة المدنية، أما إذا صرح بتنازله عن الحق أمام المحكمة الجزائية، فلا يجوز له رفع دعوى تعويض أمام المحكمة المدنية بعد التنازل[٣٩]وعن موقف التشريعات من الاختصاص النوعي للمحاكم المدنية في نظر دعوى تعويض، فنرى بأن القضاء الفرنسي يعطي الولاية الشاملة لدعاوى التعويض لمحاكم البداءة ما لم يوجد نص خاص يغير الاختصاص، ففي حكم لمحكمة باريس يقضي بالتعويض بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي لانتهاكه حق المدعي في الحياة الخاصة، وحقه في الصورة بعد نشره منشورات عديدة عبر مختلف مراقع التواصل الاجتماعي، وهذا يقضي بتطبيق أحكام المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي[٤٠] وعن موقف المشرع الإماراتي فإن التعويض عن الابتزاز الإلكتروني يعتمد على مجموعة من الأحكام والإجراءات التي تحمي ضحايا هذه الجرائم الإلكترونية، وفي حالة قيام الابتزاز يمكن للضحية أن يتقدم بدعوى للمحكمة المختصة بالتعويض، وتوثيق الأدلة والبيانات المتعلقة بالجريمة؛ مثل الرسائل وبصمات الصوت المكالمات وغيرها من أدلة الاثبات، وفي حكم لها (أقرت مسؤولية المدعى عليه بارتكابه جريمة الابتزاز الإلكتروني بحق المدعية، وأنه مسؤول عن الأضرار والخسائر الناجمة عن هذه الجريمة، وقررت المحكمة إلزامه بدفع تعويض ماليٍّ عن الأضرار المادية والمعنوية التي سببها في نفس المدعية)[٤١] أما عن موقف المشرع العراقي من نظر دعوى التعويض عن الابتزاز الإلكتروني، فإن محكمة البداءة هي المختصة بنظر التعويض بموجب أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وسبق أن بيَّنا حالة القصور التشريعي في النصوص القانونية لمواجهة الابتزاز الإلكتروني، من حيث عدم وجود نصوص تستوعب كل حالات الابتزاز الإلكتروني، على الرغم من زيادة المشاكل والأضرار الناجمة عن الإساءة في استخدام شبكات الإنترنيت، ومن أجل تلافي ذلك بادرت الحكومة العراقية بإعداد مشروع قانون (الجرائم المعلوماتية)؛ إلا أن تشريعه قد تأجل بسبب وجود الكثير من وجهات النظر المتضاربة حول فقراته ومضامينه ونتائجه المتوقعة[٤٢]، مما فسح المجال لإفلات العديد من مرتكبي الجرائم الإلكترونية من المسؤولية، ولم يبين آلية التعويض والمحكمة المختصة، وبالرجوع إلى موقف القضاء العراقي فلم يقف مكتوف الأيدي أمام هذه الجرائم عند عدم وجود نص تشريعي يعاقب على هذا الفعل، فقد فوَّتَ القضاء الفرصة على مرتكبي هذه الجرائم من أن يستغلوا الفراغ التشريعي؛ حيث كان لقضائنا الدور الحازم في معالجة الفراغ التشريعي، والحكم على المبتزين وفق التكييفات القانونية – آنفة الذكر، ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت به محكمة الجنايات المركزية (الهيئة الثانية) في قرار لها (قررت المحكمة إدانة المتهم (ع.أ.ف) وفقاً لأحكام المادة (٤٥٢/١) من قانون العقوبات، وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده، لقيامه بتاريخ ٣/٣/٢٠١٨، وبالاشتراك مع متهمين مفرقة قضاياهم بتهديد المشتكية (هـ.ر.ح) وابتزازها لدفع مبالغ مالية مقابل عدم نشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات مع احتساب مدة موقوفيته وإعطاء الحق للمشتكية للمطالبة بالتعويض...)[٤٣]، ويتبين من القرار أعلاه أن المشرع العراقي أقر بمسؤولية المبتز؛ إذ عمد مشرعنا على تطويع النصوص الجنائية التقليدية لاستيعاب حالات الابتزاز الإلكتروني، كما أعطى للمشتكية الحق في المطالبة بالتعويض عن أضرار الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني صور التعويض عن الابتزاز الإلكتروني

القاعد العامة تقضي بوجوب التعويض إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية، وكان بالإمكان اثباتها، والتعويض مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب نتيجة للفعل الضار، وهو وسيلة لجبر الضرر أو تخفيفه[٤٤]، والتعويض وفقاً للقواعد العامة قد يكون عينياً أو تعويضاً بمقابل، ومن أجل الإلمام بطرق التعويض عن الابتزاز الإلكتروني، سنتناول هذا المطلب في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: التعويض العيني: يتمثل التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه، قبل وقوع الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر[٤٥]، ولما كان الضرر الناشئ عن الابتزاز الإلكتروني قد يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، فإذا تمت عملية الابتزاز الإلكتروني وقام المبتز بنشر صور ومعلومات عن الضحية على مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك، انستجرام ....الخ) ففي هذه الحالة يمكن جبر الضرر عن طريق التعويض العيني، وذلك بحذف المنشور وفقاً للأصول الفنية، على الرغم من إطلاع الغير عليها الآن، بهذه الطريقة نستطيع محو المنشور تماماً، ونشر منشور جديد يتضمن تكذيب لمحتوى المنشور السابق، ويبين للآخرين أنه تعرض للاختراق الإلكتروني، وسرقة الصور والمعلومات الخاصة وتم ابتزازه وتهديده بنشرهم[٤٦]، إلا أن الأمر الغالب في المواقع الإلكترونية هو وقوع الضرر الأدبي، كما في حالة الاعتداء على حق الشخص في

الحياة الخاصة أو حقه في السمعة، فهنا يتعذر علينا إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر؛ لأن هذا الضرر يصيب الإنسان في شعوره ويؤثر على مكانته الاجتماعية، ويتمثل بالآلام النفسية التي من الصعب جبرها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فمن الممكن يكون الحكم بالتعويض العيني في صورة اعتذار يقدم للشخص على مواقع التواصل الاجتماعي(٤٧)، ولا بُدَّ أن نبين أن الحكم بالتعويض العيني هو أمر جوازي للمحكمة أن تحكم فيه تبعاً لظروف المتضرر، وبناءً على طلبه إذا كان ممكناً، وهذا ما بينته الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي بأن: (.... يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بإجراء أمر معين أو برد المثل في المثليات على سبيل التعويض) وعن موقف المشرع الفرنسي فبينت المادة التاسعة من القانوني المدني الفرنسي أحكام التعويض العيني، والتي تنص على أن: (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، يجوز القضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق أن يفرضوا كل التدابير، كالحراسة والحجز إضافة إلى المنع من المساس بالخصوصية الفردية)(٤٨)، ويتبين من النص السابق أنه يمكن للقاضي أن يحكم بأي إجراء يوقف الاعتداء أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو تطبيقاً لصور الخطأوعن موقف المشرع الإماراتي فيقر بالتعويض العيني الناشئ عن الأضرار الجسدية والمعنوية والمادية التي لحقت بالمضرور، ومحكمة الموضوع هي التي تستقل بتقدير التعويض حسبما تلخصه ظروف الدعوى وملابساتها(٤٩) وعن موقف القضاء العراقي فأجاز اللجوء للتعويض العيني متى كان ذلك بالإمكان، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها، بأن التعويض العيني بشكل حذف المنشور في قضية (... وعليه يستحق المميز التعويض الأدبي الناتج عن النشر الإلكتروني، والتعويض الأدبي الذي يستحقه ليس المقصود منه الإثراء أو الحصول على مكسب مادي؛ بل معناه جبر الضرر المتمثل في راحة المتضرر النفسية...)(٥٠).

ثانياً: التعويض بمقابل إن الأضرار الأدبية الناشئة عن دعاوى الابتزاز الإلكتروني يصعب ويتعذر محوها، فاللجوء للقضاء من أجل الحكم بالتعويض، والتعويض المقصود هنا هو التعويض بمقابل قد يكون نقدياً وقد يكون غير نقدي، والتعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية(٥١)، وقد يكون التعويض بمقابل غير نقدي ويتمثل بأداء أمر معين، ولا توجد صعوبة في تقدير التعويض النقدي عن الضرر المادي؛ لكن الصعوبة تظهر في حالات التعويض عن الضرر الأدبي؛ لأن التعويض يصعب تقديره بالنقد، ولا صلة بين الألم النفسي الناشئ عن الاعتداء على كرامة الشخص والنقود(٥٢)، فالنقود وسيلة لتقويم الأضرار سواء المادية أو الأدبية في الأحوال التي لا يمكن معها إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولا يمكن ترك اللجوء إلى التعويض أيّاً كان نوع الضرر وأيّاً كان سببه، فإذا قام أحد الأشخاص بالاستيلاء على صور شخصية وعائلية لشخص آخر ومساومته على دفع مبالغ مالية لعدم النشر وقيام المبتز بنشر الصور بعد التعديل عليها، وجعلها مسيئة ومخلة بالحياء وتضرر المدعي من ذلك ضرراً أدى لخسارته لعمله بسبب فعل الابتزاز والنشر الإلكتروني، فلا يمكن بهذه الحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نشر المنشور، ولا وسيلة إلا التعويض النقدي عن طريق تقديم ترضية مالية لمن مسه الضرر(٥٣)وبيَّن المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الابتزاز الإلكتروني الحكم: (... بدفع غرامة لا تقل عن ٢٥ ألف درهم ولا تزيد عن ٥٠٠ ألف درهم عند ارتكاب جناية أو إسناد أمور خادشة بالشرف أو الاعتبار)(٥٤). وقد بيَّن مشرعنا العراقي طرق التعويض في نص المادة (٢٠٩) فنصَّت على أنه: (١– تعين المحكمة طريقاً للتعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تاميناً، ٢ – ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض)(٥٥)أما على صعيد القضاء، فقضت محكمة التمييز الاتحادية في حكمٍ لها بالزام المدعى عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي، استناداً لأحكام المسؤولية المدنية (كون المدعى عليه قد نشر من خلال صفحة وهمية على (فيس بوك) صوراً ومقاطع فيديو تسيء إلى سمعة ومكانة المدعي في المجتمع، وهذا ما يشكل ضرراً موجباً للتعويض، فألزمت المحكمة المدعى عليه بتأدية للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة ملايين دينار)(٥٦).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وسنبين أهمها:

أولاً: النتائج

١– على الرغم من انتشار الجرائم الإلكترونية بشكل عام وجريمة الابتزاز بشكل خاص؛ إلا أن مشرعنا العراقي لم يسرع في تشريع قانون جرائم المعلوماتية، على الرغم من وجود مسودة القانون؛ إلا أنه لم يرَ النور حتى الآن بسبب الانتقادات الموجهة إلى بعض فقراته.

٢- إن الابتزاز الإلكتروني هو إحدى صور الجرائم الإلكترونية التي تتم عن بعد بالاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة وشبكات الإنترنيت، وهذا ما يميزه عن الابتزاز التقليدي.

٣- يعدُّ الابتزاز الإلكتروني عملية تهديد أو ترهيب بنشر صور أو معلومات سرية أو تسجيلات صوتية تخص الضحية بهدف تحقيق الرغبات التي يسعى إليها المبتز، سواء كانت مادية أم معنوية.

٤- سهولة ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ كونها لا تتطلب الجهد العضلي، وهذا ما يميزها عن الجرائم التقليدية، فضلاً عن الابتزاز لا يتطلب التخطيط والتحضير كل ما في الأمر امتلاك الوسائل والأجهزة الإلكترونية.

٥- لم ينظم مشرعنا العراقي آلية التعويض عن أضرار الجرائم الإلكترونية بنصوص خاصة رغم الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالأشخاص، فضلاً عن الآثار السلبية والآلام النفسية التي تتركها هذه الجرائم في نفس المتضرر.

٦- وجدنا أن للضرر المعنوي فضلاً عن الضرر المادي مجالاً واسعاً في المسؤولية المدنية عن الابتزاز الإلكتروني، نظراً للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها هذا النوع من الأضرار لا سيما فيما يتعلق بكشف الأسرار وانتهاك الخصوصية.

٧- تعد الدعوى هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور من خلالها الحصول على التعويض وفق إجراءات التقاضي العادي.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي إلى الاسراع في تشريع قانون الجرائم المعلوماتية تلافياً لأخطار الجرائم الإلكترونية، بنصوص واضحة وصريحة تحدد مسؤولية الجاني وعقوبته بالاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة التي سبقته في هذا المجال.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى انشاء منظومة أمنية تقنية ومحاكم متكاملة متخصصة بالجرائم الإلكترونية وإقامت دورات تدريبية دورية للأجهزة الأمنية وجميع العاملين في المحاكم، لمواكبة التطورات التقنية الحديثة، وتحقيق حماية للدعاوى الإلكترونية.

٣- يجب استحداث تقنيات استراتيجية حديثة تحدد هوية وعمر المستخدم وشروط استخدامه للتقنيات الإلكترونية، ليكون المستخدم مدرك للعمل الذي يقدم عليه ويتحمل مسؤوليته.

٤- ندعو المشرع العراقي إلى إيراد نص يبين فيه حماية الحق في الخصوصية الإلكترونية، وأن يكون النص وفق الآتي: (لكلِّ شخص الحق في حماية حياته الخاصة وخصوصيته، وأن يقدر القاضي التعويض عن الضرر اللاحق وإزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية).

٥- تقديم الدعم والمساندة لضحايا الابتزاز الإلكتروني، وتشجيعهم على ضرورة إبلاغ الجهات الأمنية تلافياً للمخاطر التي تلحق بهم، وأن لا ينصاعوا لأوامر المبتز، وذلك من خلال إنشاء الورش القانونية ودورات التوعية في المجتمع تستهدف جميع الفئات العمرية، لتعريفهم بالابتزاز الإلكتروني ومخاطره، وتحذيرهم بعدم الانجراف وراء العواطف والوقوع في فخ الابتزاز.

٦- ندعو المشرع العراقي إلى إيراد نص يلزم به محدث الضرر(المبتز) وعند ثبوت مسؤوليته تعويض المضرور (الضحية) عن الأضرار الذي لحقت به، وأن يكون النص وفق الآتي: (يلتزم محدث الضرر وعند ثبوت مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمضرور تعويضه عن الضرر الأدبي، فضلاً عن الضرر المادي).

٧- وأخيراً ندعو المشرع العراقي إلى الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، ونقل التجارب والخبرات الدولية الحديثة لجميع المؤسسات في الدولة.

المصادر

أولاً: كتب اللغة

١- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، بدون سنة طبع.

ثانياً: الكتب القانونية

١- د. أحمد السيد البهي، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٦.

٢- د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١.

٣- د. اياد عبدالجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، مكتبة القانون، بغداد، ٢٠٠٧.

٤- د. تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،

٥- حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، ج١، الضرر، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٦.

٦- د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨.

٧- د. خالد حسن أحمد، جرائم الإنترنيت والابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٨- د. شروق عباس فاضل و د. أسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٩- شيرين حسين أمين، المسؤولية المدنية للنشر، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٠- عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١١.

١١- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

١٢- د. محمد عبدالله أبو بكر سلامة، جرائم الكومبيوتر والإنترنيت، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٣- د. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤.

١٤- د. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٥- د. يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٩.

ثالثاً: رسائل الماجستير

١- أفراح بنت خميس بنت عامر، مشكلة الابتزاز الإلكتروني في مرحلة التعليم والدراسة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الاجتماعية- جامعة السلطان قابوس، عمان، ٢٠١٨.

٢- شيماء سعيد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة كربلاء، ٢٠١٥.

٣- مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط، الأردن، ٢٠٢٠.

رابعاً: البحوث

١- د. اميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان، كلية الحقوق- جامعة ميسان، العدد(٣١)، ٢٠٢٠.

٢- إيناس هاشم رشيد، تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق- جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الاول لعام ٢٠١٢.

٣- د. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠١٨.

٤- د. عامر عاشور عبدالله، المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد الثالث، ٢٠١١.

٥- القاضي قيس حاتم احمد، التعويض عن الضرر الأدبي في التشريع العراقي- (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية- المعهد القضائي، ١٩٨٩.

٦- د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد، الحماية الجنائية للمجنى عليه من الابتزاز الإلكتروني، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد (٣٣)، العدد(٧٠)، الرياض،٢٠١٧.

خامساً: القوانين

أولاً/ القوانين العراقية

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ثانياً/ القوانين الإماراتية

١- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل.

٢- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

ثالثاً/ القوانين الفرنسية

١- القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل.

٢- قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢- ٦٨٣) لسنة ١٩٩٢.

٣- قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤.

سادساً: القرارات القضائية غير المنشورة

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠٦/الهيئة المدنية/٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/١٠/١٢(غير منشور).

٢- قرار محكمة أحداث البصرة رقم (٤٣/ احداث/٢٠١٥)، في ٢٠١٥/٣/١٧(غير منشور).

٣- قرار محكمة الجنايات المركزية الثانية رقم (٣٨٥٣/ج/٢٠١٨/٢)، في ٤/٩/ ٢٠١٨(غير منشور).

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٤١) في ٢٠١٨/٤/١٨ (غير منشور).

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣١٨٥/هيئة الاستئنافية/٢٠١٨)،في ١٢/ /٣/ ٢٠١٨(غير منشور).

سابعاً: المصادر الأجنبية

1- Code Civil Article 9 "Vous aurez un droit au respect de sa vie privée. (Les juges peuvent, sans préjudice de la, propres empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intime de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a une urgence, être ordonnées en référé).

2- Tribunal de grande instance de paris 17èmè chàmbre civile jugement dù 24 nov 2010, Available on link: (www.legalis.net/ jurisprudences/tribunal-de-grande-de paris-jugment- -24-nov-2010). last visited at 1/7/2023.

Dictionary Books:

- Ibn Mukram, A. J. (n.d.). Lisan Al-Arab (Vol. 1). Dar Al-Ma'arif.

Legal Books:

- Al-Bahi, A. S. (2016). Civil Liability for Technological Risks and Insurance. New University Publishing House.
- Al-Nadawi, A. W. (2011). Civil Litigation. Dar Al-Atak for Publishing.
- Malouki, I. A. A. (2007). Law of Civil Litigation. Law Library.
- Smaiel, T. H. (2017). Civil Liability of Journalists for Violating Their Rights in Media Coverage. Modern University Office.
- Al-Zunoon, H. A. (2006). General Theory of Obligations (Vol. 1): Damages. Wael Publishing House.
- Moussa, H. (2018). Crimes Committed Through Social Media. Arab Renaissance Publishing.
- Ahmed, K. H. A. (2018). Cybercrimes and Electronic Extortion (A Comparative Study) (1st ed.). University of Alexandria Publishing House.
- Fadel, S. A., & Saber, A. A. (2017). Civil Liability for Unusual Neighborhood Harms. Arab Center for Publishing and Distribution.
- Amin, S. H. (2015). Civil Liability for Publications (1st ed.). Law Library.
- Al-Dulaimi, A. M. (2011). New Media and Online Journalism. Wael Publishing House.
- Hakeem, A. M., Al-Bakri, A. B., & Al-Bashir, M. T. (2012). The Concise in the Theory of Obligations in Iraqi Civil Law (Vol. 1): Sources of Obligations. Legal Library.
- Salama, M. A. A. (2006). Computer and Internet Crimes. Maaref Establishment.
- Al-Arian, M. A. (2004). Information Crimes. New University House.
- Al-Momeni, N. A. Q. (2010). Information Crimes. Culture Publishing and Distribution.
- Bouhlit, Y. (2019). Cybercrimes and Prevention. New University House.

Master's Theses:

- Bint Khamis, A. B. A. (2018). The Problem of Cyberbullying in the Education Phase (Master's Thesis). Sultan Qaboos University.
- Majid, S. S. (2015). Civil Liability for Media Institutions (Master's Thesis). University of Karbala.
- Mahdi, M. S. (2020). Civil Liability for Online Publications (Master's Thesis). Middle East University.

Research Papers:

- Ashour, E. J. A. (2020). Criminal Liability for Electronic Blackmail on Social Media. Research Published in Maysan Research Journal, Faculty of Law - University of Maysan, (31).
- Rasheed, I. H. (2012). Estimating Compensation for Audiovisual Media Damages. Research Published in Journal of Law Research, Faculty of Law - University of Karbala, 4th Year, 1st Legal Conference Issue.
- Saleh, T. M. (2018). Electronic Blackmail. Research Published in the Alexandria Law College Research Journal, University of Alexandria, Egypt.
- Abdullah, A. A. (2011). Liability Resulting from Misuse of Modern Communication Devices. Research Published in the Journal of Legal and Political Studies, University of Anbar, 1st Year, 3rd Issue.
- Qais, H. A. (1989). Compensation for Literary Damage in Iraqi Legislation (A Comparative Study). Research Published in the Journal of Legal Studies, Judicial Institute, 1st Volume, 3rd Issue.

Iraqi Laws:

- Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
- Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.
- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

UAE Laws:

- UAE Civil Transactions Law No. 5 of 1985 (as amended).
- UAE Cybercrimes Law No. 5 of 2012.

French Laws:

- French Civil Code of 1804 (as amended).
- French Penal Code No. 92-683 of 1992.
- French Trust in the Digital Economy Law No. 575 of 2004.
- Unpublished Judicial Decisions:
- Federal Supreme Court Decision No. 206/Civil Body/2005 on 12/10/2005.
- Basra Events Court Decision No. 43/Events/2015 on 17/3/2015.
- Central Criminal Court Second Chamber Decision No. 3853/2/2018 on 4/9/2018.
- Federal Supreme Court Decision No. 341 on 18/4/2018.

هوامش البحث

[١]() أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الاول، دار المعارف ، بدون سنة طبع، ص٢٧٥.

[٢]() د. عبد الرزاق محمد الدليمي، الاعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١١، ص١٨٣.

[٣]() تنظر: م/ (٢١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

[٤]() د. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ص٥٤٧.

[٥]() د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد(٣٣) العدد (٧٠)، الرياض،٢٠١٧، ص١٩٧.

[٦]() أفراح بنت خميس بنت عامر، مشكلة الابتزاز الإلكتروني في مرحلة التعليم والدراسة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة السلطان قابوس، عمان، ٢٠١٨، ص٦.

[٧]() د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨، ص٤١٩.

[٨]() د. اميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان، كلية الحقوق– جامعة ميسان، العدد ٣١، ٢٠٢٠، ص١١٥.

[٩]() د. يزيد بو حليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها، دار الجامعة الجديدة، الحزائر،٢٠١٩، ص٨٠.

[١٠]() د. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٠.

[١١]() للمزيد من التفاصيل: www.antiextortion.net ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٤.

[١٢]() د. خالد حسن أحمد، جرائم الإنترنيت والابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٠٧.

[١٣]() د. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٩.

[١٤]() د. نهلا عبد القادر المومني، مصدر سابق، ص٥٨.

[١٥]() د. محمد عبدالله ابو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢٠.

[١٦]() د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٤٠٣.

[١٧]() حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٢- ٧-٢٠٠٠، نقلاً عن: ايناس هاشم رشيد، تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الاول، ٢٠١٢، ص٨٤.

[١٨]() د. أحمد السيد البهي، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٦١.

[١٩]() د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد، مصدر سابق، ص٢٠٤.

[٢٠]() ذياب موسى البدانية، الجرائم الإلكترونية (المفهوم والأسباب)، بحث منشور في الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل التغيرات الاقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، ٢٠١٤، ص١٣.

[٢١]() ينظر: نص المادة (١٧/ أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة).

[٢٢]() ينظر: نص المادة(٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين: (من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة؛ إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم).

[٢٣]() ينظر: م/(١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

[٢٤]() Code Civil Article 9 "Vous aurez un droit au respect de sa vie privée. (Les juges peuvent, sans préjudice de la, propres empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intime de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a une urgence, être ordonnées en référé).

[٢٥]() د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٢١٢.

[٢٦]() د. تامر محمد صالح، مصدر سابق، ص٥٨٢

[٢٧]() قرار محكمة احداث البصرة المرقم ٤٣/احداث/٢٠١٥، في ٢٠١٥/٣/١٧غير منشور.

[٢٨]() د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٠٤.

[٢٩]() د. تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠١٧، ص٤٧٥.

[٣٠]() تاريخ الزيارة، ٢٠٢٣/٤/١٥. https:// www.legifrance,gouv.fr,juri,id juritext.

[٣١]() تنظر: م/(٢١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

[٣٢]() تنظر: م/(٢٠٥) من القانون المدني العراقي.

[٣٣]() قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٤١) في ٢٠١٨/٤/١٨ غير منشور.

[٣٤]() قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٦٥٠) في ٢١-١٢-٢٠١٢ منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية، تاريخ الزيارة ٤/١٧/ ٢٠٢٣.

[٣٥]() مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠، ص٧٥.

[٣٦]() اياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، مكتبة القانون، بغداد، ٢٠٠٧، ص٦١.

[٣٧]() د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١، ص١١٧.

[٣٨]() شيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الاعلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص٨٩.

[٣٩]() د. عامر عاشور عبدالله، المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الإتصالات الحديثة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد الثالث، ٢٠١١، ص١٤.

[٤٠]() Tribunal de grande instance de paris 17èmè chàmbre civile jugement dù 24 nov 2010, Available on link: (www.legalis.net/ jurisprudences/tribunal-de-grande-de paris-jugment- -24-nov-2010).3

[٤١]() قرار محكمة التمييز الاتحادية العليا بالعدد (٣٩٩) لسنة ٢٠١٨ منشور على الموقع www.qistas.com. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٧.

[٤٢]() للاطلاع على مشروع القانون جرائم المعلوماتية الاطلاع على الموقع الإلكتروني: www. radionawa.com/all-detail . تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٧.

[٤٣]() قرار محكمة الجنايات المركزية الثانية رقم ٣٨٥٣/ج٢/٢٠١٨، في ٤/٩/ ٢٠١٨(غير منشور).

[٤٤]() د. شروق عباس فاضل ود. أسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١١٨.

[٤٥]() د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٥٥٣.

[٤٦]() مروة صالح مهدي، مصدر سابق، ص ٨٧.

[٤٧]() شيرين حسين أمين، المسؤولية المدنية للنشر، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٥٣.

[٤٨]() تنظر: م/(٦) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤.

[٤٩]() تنظر: م/(٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.

[٥٠]() قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠٦/ الهيئة المدنية/٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/١٠/١٢(غير منشور).

[٥١]() د. شروق عباس فاضل و د. أسماء صابر علوان، مصدر سابق، ص١٢٢.

[٥٢]() القاضي قيس حاتم أحمد، تعويض الضرر الادبي في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، منشور في مجلة الدراسات القانونية، المعهد القضائي، ١٩٨٩، ص٢٠.

[٥٣]() د. ممدوح رشيد مشرف، مصدر سابق، ص١٩٩.

[٥٤]() تنظر: م/(١٦) من قانون مكافحة تقنية المعلوماتية الإماراتي.

[٥٥]() تنظر: م/(٢٠٩) من القانون المدني العراقي.

[٥٦]() قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد/٣١٨٥/ هيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٨، في ٢٠١٨/ ٣/١٢ غير منشور.